

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

يكون في أحدها افعل وفي الآخر لا تفعل والثالث لا شيء فيه فإذا خرج الذي فيه افعل مضى وإذا خرج الذي فيه لا تفعل رجع وإن خرج الذي لا شيء فيه أعاد الاستقسام ثم بين صفة رقية العين بقوله والغسل للعين أي وصفة الرقية بالعين إذا عرف العائن أن يغسل العائن أي وجوبا ويجبر عليه إن امتنع من ذلك إذا خشي على المعيون الهلاك ولم يمكن الخلاص إلا به فيغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخله إزاره أي ما يلي فرجه وفيه من حسن العبارة ما لا يخفى حيث لم يعبر باللفظ الذي يستحيا منه وهو الفرج وأشار إليه إشارة لطيفة ويجمع ذلك في قدح ثم يصب على المعين قال ابن العربي صوابه العائن وفيه نظر لأن الصب على المعان أي المصاب بالعين لا العائن وصفة صب القدح على المعان أن يصب عليه من فوقه ويقلب القدح أي وراء ظهره على الأرض ولا ينظر في علم النجوم إلا في شيئين فإن النظر فيه لهما قد ورد الشرع به أحدهما ما يستدل به على معرفة سمت القبلة أي جهتها و ثانيهما ما يستدل به على معرفة أجزاء الليل ما مضى وما بقي وبقي ثالث جائز وهو النظر فيما يهتدى به في السير لقوله تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر الأنعام ويترك ما سوى ذلك مما